المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar • دولة قطر

قانون رقم (7) لسنة 2025

بتنظيم أنشطة وخدمات الأرصاد الجوية

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (10) لسنة 1987 بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن الطيران المدني، والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار الأميري رقم (66) لسنة 2018 بإعادة تنظيم الهيئة العامة للطيران المدني،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء،

وعلى إقرار مجلس الشورى،

قررنا المصادقة على القانون الآتي:

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة
مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الوزير	: وزير المواصلات.
الهيئة	: الهيئة العامة للطيران المدني.
الرئيس	: رئيس الهيئة.
الإدارة	: الوحدة الإدارية المختصة بالهيئة.
المنظمة	: المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.
أنشطة الأرصاد الجوية	: الممارسات العلمية أو التقنية المنفردة

أو المجتمعة التي يقوم بها الفرد أو الجهات والمؤسسات المعنية في مجال الرصد أو التنبؤ الجوي والبحري أو العمليات التقنية المساندة كالمراقبة أو القياس أو التحليل أو التشغيل أو الصيانة أو الدعم الفني أو المعايرة الدورية لأجهزة الأرصاد الجوية أو الاتصال أو التدريب أو البحث كإجراءات عمل وفق معايير فنية محددة من أجل الحصول على إحدى مخرجات أو خدمات الأرصاد الجوية.

خدمات الأرصاد الجوية : خدمات إعداد وتقديم معلومات الأرصاد الجوية والمناخ، بما فيها الرصد والتنبؤ والتحذيرات الجوية والبحرية والتوقعات المناخية ومخرجاتها وتبادلها مع الجهات والمؤسسات المختصة بالأرصاد الجوية داخل الدولة وخارجها.

الرصد : عملية علمية وتقنية تطبيقية متكاملة تهدف إلى المراقبة المنتظمة للحالات والظواهر الجوية وقياس العناصر الجوية والبحرية بشكل يومي في أوقات محدده لجمع المعلومات وتشفيرها وفقاً للقوانين الدولية وإحالتها لكافة المستفيدين.

التنبؤ الجوي : عملية علمية وتقنية تطبيقية متكاملة لتحليل حالة الغلاف الجوي بهدف التوقع الدقيق للعناصر والمتغيرات والظواهر الجوية التي ستسود خلال فترة زمنية قادمة، فوق منطقة جغرافية محددة وإعداد التقارير والتحذيرات المناسبة وفقاً للقوانين الدولية وإحالتها لكافة المستفيدين.

المعايرة الدورية : عملية تُجرى من قبل جهة متخصصة ومعتمدة ومرخص لها بإجراء عملية فحص ومنح اعتماد لجهاز معين للرصد الجوي، من حيث دقة القراءة أو القياس المطلوب وفق معايير دولية معتمدة.

أجهزة الرصد الجوي : معدات الرصد والمراقبة والاستشعار التي تستخدم في خدمات الأرصاد الجوية.

الهواة : الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون أنشطة الأرصاد الجوية لأغراض غير ربحية.

النشرة الجوية : مجموعة المعلومات التي تبين حالة الطقس السائد والمتوقع في الدولة.

التحذيرات : إعلان الإدارة عن حدوث ظواهر جوية أو بحرية خطرة تم رصدها أو التنبؤ بها وتؤثر سلباً على السلامة العامة.

محطة الرصد الجوي : المكان أو الفضاء أو المنصات أو العوامات البحرية أو المسطح المائي المخصص للقيام بعملية رصد العناصر المختلفة والتي تحتوي على الأجهزة والمعدات لإجراء عمليات الرصد والمراقبة للأحوال الجوية والبحرية.

مادة (2)

مع مُراعاة أحكام الاتفاقيات المتعلقة بالأرصاد والتنبؤات الجوية التي أصبحت الدولة طرفاً فيها، تكون ممارسة أنشطة وتقديم خدمات الأرصاد الجوية داخل إقليم الدولة وعلى المنصات البحرية ذات المنفعة الاقتصادية، وفقاً لأحكام هذا القانون.

ولا تسري أحكام هذا القانون على الجهات العسكرية.

مادة (3)

تتولى الإدارة دون غيرها إعداد وإصدار النشرات الجوية والتحذيرات العامة المتعلقة بأحوال الطقس والمناخ.

كما تتولى تقديم خدمات الأرصاد والتحذيرات الخاصة بشؤون الطيران والملاحة الجوية والبحرية.

الفصل الثاني

التراخيص

مادة (4)

لا يجوز ممارسة أنشطة الأرصاد الجوية لأغراض ربحية، إلا بعد الحصول على ترخيص من الإدارة.

مادة (5)

يجب أن تتوفر في طالب الترخيص بمزاولة أنشطة الأرصاد الجوية الشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير، بناءً على اقتراح الرئيس.

مادة (6)

يُقدم طلب الحصول على ترخيص مزاولة أنشطة الأرصاد الجوية أو تجديده إلى الإدارة على النموذج المعد لهذا الغرض، مرفقًا به المستندات التي تحددها الإدارة.

وتتولى الإدارة البت في الطلب وإخطار صاحب الشأن بقرارها فيه على عنوانه الوطني أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويُعتبر انقضاء هذه المدة دون رد على الطلب رفضًا ضمنيًا له.

ويجوز لمن رُفض طلبه أن يتظلم إلى الرئيس خلال ستين يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضًا ضمنيًا.

ويبت الرئيس في التظلم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد على التظلم رفضًا ضمنيًا له، ويكون قرار الرئيس في التظلم نهائياً.

مادة (7)

تُصدر الإدارة بعد استيفاء الرسوم المقررة، الترخيص بمزاولة أنشطة الأرصاد الجوية وتكون مدة الترخيص سنة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

ويجب أن يقدم طلب التجديد خلال ثلاثين يومًا على الأقل قبل تاريخ انتهاء الترخيص.

ويجوز للإدارة، قبول الطلب إذا تم تقديمه خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء مدة الترخيص، متى قدم الطالب عذرًا تقبله الإدارة.

ويجب لتجديد الترخيص أن تتوفر جميع الشروط المطلوبة للترخيص لأول مرة.

وتتولى الإدارة قيد التراخيص الصادرة، في السجل الذي تعده لهذا الغرض، على أن يُعتمد من الرئيس.

مادة (8)

يُعد الترخيص الصادر بموجب أحكام هذا القانون شخصيًا، ولا يجوز التنازل عنه أو التصرف فيه بأي وجه دون موافقة الإدارة وإلا اعتُبر ملغيًا.

ويجب أن تتوفر في المتنازل إليه الشروط الواجب توفرها في المرخص له.

الفصل الثالث

محطات الرصد الجوي

مادة (9)

تعد جميع المنشآت وأجهزة الرصد الجوي والمعدات والمحطات السلكية واللاسلكية والمنارات والأسلاك ومحطات الأرصاد الجوية التابعة للإ دارة من الأملاك العامة للدولة، ويتم تخصيص العقارات اللازمة لإنشاء محطات الأرصاد الجوية وفقاً للقانون، ولا يجوز نقل أو تغيير أو استبدال تلك المحطات إلا بموافقة الهيئة.

مادة (10)

تُنشأ حقوق ارتفاق لمحطات الأرصاد الجوية لتأمين حسن عملها وعمل الأجهزة الخاصة والمتعلقة بها.

وللوزير، وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، تحديد نطاق ومدى حقوق الارتفاق والمناطق التي تفرض فيها، ومقابل التعويض العادل لها.

ولا يجوز إقامة أي بناء أو عوائق في المناطق المشمولة بحقوق الارتفاق، أو إجراء أي تحوير في طبيعة أو جهة استعمال الأراضي الخاضعة للارتفاق، إلا بموجب موافقة مسبقة من الهيئة، وطبقاً للشروط التي يصدر بها قرار من الرئيس.

الفصل الرابع
أجهزة الرصد الجوي

مادة (11)

تُحدد بقرار من الرئيس، أنواع أجهزة الرصد الجوي ومحطات وأنظمة الرصد الجوي ومواصفاتها، وشروط الترخيص لاستيرادها أو اقتنائها، والأجهزة التي يحظر إدخالها إلى الدولة.

مادة (12)

يُحظر استعمال أجهزة الرصد الجوي ومعلومات الطقس والمناخ لغير الغرض المرخص به.

مادة (13)

تُصدر الإدارة تراخيص استيراد أو اقتناء أجهزة الرصد الجوي وتشغيلها، بعد التثبت من استيفائها لشروط الترخيص المشار إليها بالمادة (11) من هذا القانون، ويجب على المرخص له إجراء المعايرة الدورية على الأجهزة وفقاً لمعايير المنظمة.

مادة (14)

تتولى الإدارة وضع ضوابط لتحديد المواقع المرخص باستخدام أجهزة الرصد الجوي فيها داخل الدولة بالتنسيق مع الجهات المختصة، ويجوز للإدارة إعادة تحديد تلك المواقع وفقًا للضوابط المشار إليها، متى اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (15)

يُحظر استخدام أجهزة من شأنها التشويش على محطات الرصد الجوي أو تعطيلها.

ويتم توجيه إنذار للجهة أو الشخص صاحب الجهاز بإجراء تعديلات عليه خلال المدة التي تحددها له الإدارة.

مادة (16)

لا يجوز نقل ملكية أجهزة الرصد الجوي المرخص بها أو رهنها أو تأجيرها أو التصرف فيها بأي وجه، قبل الحصول على إذن مسبق من الإدارة.

الفصل الخامس
ضوابط ممارسة أنشطة الأرصاد الجوية

مادة (17)

على مراكز التدريب الخاصة العاملة في الدولة أو التي ترغب في تدريس برامج الأرصاد الجوية وفروعها، والمدربين العاملين في تلك المراكز، الالتزام بالشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الرئيس.

مادة (18)

يجب على جميع الجهات والمؤسسات الإعلامية العامة والخاصة استقصاء معلومات النشرات الجوية المتعلقة بإقليم الدولة من الإدارة،

وتتحمل تلك الجهات والمؤسسات مسؤولية أي أخطاء ناتجة عن عدم الدقة في النقل أو التصرف في المعلومات المقدمة لهم من الإدارة.

مادة (19)

تتولى الإدارة تدريب وتأهيل الأشخاص الذين يتم اختيارهم وتعيينهم من قبل وسائل الإعلام أو أي مؤسسات أخرى بغرض إذاعة النشرات والتنبؤات الجوية والتحذيرات والتحليلات.

مادة (20)

على الهواة الذين يرغبون في ممارسة أنشطة الأرصاد الجوية، قيد أسمائهم في سجلات خاصة تنشأ لهذا الغرض لدى الإدارة.

مادة (21)

للهواة القيام بمتابعة الأحوال الجوية وأحوال الطقس ونشر وتداول بيانات التنبؤات والتقارير والمعلومات الخاصة بالأرصاد الجوية دون هدف ربحي، بشرط الحصول على تلك البيانات المراد نشرها وتداولها من الإدارة.

مادة (22)

يُحظر استعمال أجهزة الرصد الجوي ومعلومات الطقس والمناخ لأي من الأغراض التالية:

1 - تبادل المعلومات مع الجهات الأخرى الإقليمية أو العالمية أو تزويد أي طرف بأية معلومات خاصة بالإدارة على خلاف أحكام القانون.

2 - إعطاء معلومات سرية أو خدمات خاصة بالأرصاد الجوية إلى أي جهة بقصد مساعدتها على المساس بأمن الدولة.

3 - توجيه أو بث أو تداول أية معلومات سرية أو بيانات أرصاد جوية تكون خادعة أو مضللة مع العلم بأن تلك المعلومات أو البيانات من المحتمل أن تؤدي إلى الإضرار بنشاط أي جهة عامة أو خاصة يتصل نشاطها بالمحافظة على سلامة الأشخاص أو إنقاذهم، أو تعرض ذلك النشاط أو أي شخص أو أي وسيلة نقل للخطر.

مادة (23)

تتولى الإدارة التنسيق مع الجهات المختصة بشأن الذبذبات الراديوية والمحددة بموجب تعليمات المنظمة، وذبذبات الاتصال بالأقمار الصناعية، والذبذبات التي يتم حجزها بموجب اتفاقيات مع الشركات الوطنية والأجنبية، وكذلك ذبابات الأجهزة التي يرخص بدخولها من قبل الجهات المختصة لاستخدامات الأرصاد الجوية.

ولا يجوز لأي شخص الاستيلاء أو التبديل أو التغيير على الذبذبات المشار إليها في الفقرة السابقة.

مادة (24)

تُعتبر معلومات وبيانات الأرصاد الجوية في حالات الحرب أو الطوارئ، في حكم أسرار الدفاع، ويُحظر على أي شخص تبادلها أو إفشاؤها بأي وجه.

الفصل السادس
الجزاءات والعقوبات

مادة (25)

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون، للإدارة في حالة مخالفة أحكام المواد (15)، (16)، (23/ فقرة ثانية) من هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، توقيع أي من الجزاءات التالية على المخالف :

1 - الإنذار.

2 - وقف الترخيص لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

3 - حجز الأجهزة التي تسبب التشويش.

4 - إلغاء الترخيص نهائيًا.

وفي جميع الأحوال يجوز إزالة أية تعديات بالمخالفة لهذا القانون إداريًا، وذلك على نفقة المخالف.

ولصاحب الشأن أن يتظلم إلى الرئيس من قرارات الإدارة، ويسري على هذا

التظلم الإجراءات الخاصة بنظر التظلم والبت فيه المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القانون.

مادة (26)

يُلغى الترخيص في الحالات التالية :

1 - انقضاء أو زوال الشخص المعنوي وفقًا للقانون.

2 - إذا تم الحصول عليه بناءً على معلومات أو مستندات مزورة أو مضللة.

3 - مزاولة العمل المرخص له بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

4 - إذا فقد المرخص له شرطًا من شروط منح الترخيص.

5 - إذا ارتأت الهيئة أن المصلحة العامة أو مقتضيات النظام العام تستلزم ذلك، عند وجود خطر يهدد الأمن، أو يخل بالمصلحة العامة.

6 - إذا لم يتقدم المرخص له بطلب لتجديد الترخيص في الوقت المحدد بهذا القانون.

7 - التنازل عن الترخيص دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الإدارة.

مادة (27)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في كل منها.

مادة (28)

يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (30,000) ثلاثين ألف ريال، كل هاوٍ قام بنشر أو تداول بيانات التنبؤات والتقارير والمعلومات الخاصة بالأرصاد الجوية دون الحصول عليها من الإدارة.

مادة (29)

يُعاقب بالغرامة التي لاتزيد على(200,000) مائتي ألف ريال، كل من خالف أياً من أحكام المادتين (10/فقرة ثالثة)، (23/فقرة ثانية) من هذا القانون.

مادة (30)

يُعاقب بالغرامة التي لاتزيد على (300,000) ثلاثمائة ألف ريال، كل من قام بممارسة أحد أنشطة الأرصاد الجوية بغرض ربحي دون الحصول على ترخيص من الإدارة.

مادة (31)

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على (200,000) مائتي ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من :

1- قام بتعيين شخص لممارسة أعمال الرصد الجوي، دون أن يكون مرخصاً له قانوناً بذلك.

2- قام باستخدام أجهزة من شأنها التشويش على محطات الرصد الجوي أو مخرجاتها.

3- قام بنقل أو تغيير أو استبدال محطات الرصد الجوي دون الحصول على موافقة الهيئة.

4- استعمل الأجهزة ومعلومات الطقس والمناخ لأغراض تخالف ما تم الترخيص به.

مادة (32)

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (1,000,000) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من :

1- قام بنشر تحذيرات بأحوال الطقس أو المناخ أو تحذيرات من شأنها التأثير على شؤون الطيران والملاحة الجوية والبحرية، بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

2- سرق معدات أو أجهزة الرصد الجوي أو أي من ممتلكات الأرصاد الجوية.

3- أتلف أو عطل أو عرض للخطر المنشآت أو المباني أو محطات الأرصاد أو الأسلاك أو الأجهزة أو المعدات اللازمة لتشغيل محطات الأرصاد الجوية.

4- خالف أياً من الواجبات أو المحظورات الواردة بهذا القانون خلال فترة الحرب أو الطوارئ.

5- قام بتبادل المعلومات مع الجهات الأخرى الإقليمية أو العالمية أو تزويد أي طرف بأية معلومات خاصة بالإدارة على خلاف أحكام القانون.

6- أعطى معلومات سرية أو خدمات خاصة بالأرصاد الجوية إلى أي جهة بقصد مساعدتها على المساس بأمن الدولة.

7- وجه أو بث أو تداول أية معلومات سرية أو بيانات غير صحيحة عن الأرصاد الجوية.

مادة (33)

يُعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي الخاص بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ثبت علمه بها أو كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة.

ويعاقب الشخص المعنوي إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بعقوبة الغرامة المقررة لتلك الجريمة، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي التابع له.

مادة (34)

يكون لموظفي الهيئة، الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي، قرار من النائب العام، بالاتفاق مع الرئيس، ضبط وإثبات الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، ولهم في سبيل ذلك دخول المباني والمنشآت وغيرها من الأماكن ذات الصلة والاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات وفحص المعدات وأجهزة الرصد الجوي، وأية أدوات أخرى ذات صلة بالرصد والتنبؤات الجوية، وطلب البيانات والإيضاحات التي يرونها ضرورية.

مادة(35)

يجوز للرئيس أو من يفوضه الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، قبل تحريك الدعوى الجنائية أو أثناء نظرها وقبل الفصل فيها بحكم نهائي.

ويكون الصلح في المخالفات المحددة بالجدول المرفق بهذا القانون، مقابل سداد المبالغ المبينة قرين كل منها، وإزالة أسباب المخالفة.

ويكون الصلح في المخالفات غير المنصوص عليها في الجدول المرفق بهذا القانون، مقابل سداد نصف الحد الأقصى لمبلغ الغرامة المقررة لكل منها، وإزالة أسباب المخالفة.

ويترتب على الصلح عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو انقضاؤها بحسب الأحوال.

الفصل السابع
أحكام ختامية
مادة(36)

لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون، يجوز للهيئة التعاقد مع أي طرف محلي أو أجنبي لأي من الأغراض التجارية ذات المنفعة المشتركة، كما يجوز لها إنشاء شركات تجارية، منفردة أو بالمساهمة مع الغير، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير.

مادة (37)

يجب على الجهات والمؤسسات التي تمارس أنشطة أو تقدم خدمات تتعلق بالأرصاد الجوية، توفيق أوضاعها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء، وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، مد هذه المهلة لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

مادة (38)

يُصدر الوزير أو الرئيس، بحسب الأحوال، القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإلى حين صدور القرارات، يستمر العمل بالقرارات واللوائح والنظم المعمول بها حالياً، بما لايتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (39)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون.
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: 08 / 12 / 1446 هـ
الموافق : 2025/06/04 م

جدول الصلح

في بعض المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم (7) لسنة 2025

بتنظيم أنشطة وخدمات الأرصاد الجوية

المخالفة	الصلح المقرر بالريال القطري للجهات والمؤسسات	الصلح المقرر بالريال القطري للهواة	الصلح المقرر بالريال القطري للأفراد
نشر وتداول بيانات التنبؤات والتقارير والمعلومات الخاصة بالأرصاد الجوية دون الحصول عليها من الإدارة	لا يوجد	15,000	لا يوجد
مزاولة نشاط الأرصاد الجوية بغرض ربحي	لا يوجد	30,000	لا يوجد
مزاولة نشاط الأرصاد الجوية بغرض ربحي دون ترخيص	100,000	لا يوجد	لا يوجد
إعاقة الأراضي الخاضعة للارتفاق	50,000	25,000	25,000
تعيين موظفين غير مرخص لهم لدى الشركات	50,000	لا يوجد	لا يوجد
استخدام أجهزة من شأنها التشويش على محطات الرصد الجوي	75,000	30,000	30,000
نقل أو إزالة أو استبدال محطة رصد جوي بدون موافقة الهيئة	75,000	30,000	30,000
استعمال الأجهزة ومعلومات الطقس والمناخ لأغراض تخالف ما تم الترخيص به	75,000	لا يوجد	لا يوجد
الاستيلاء أو التبديل أو التغيير على الذبذبات الواردة بالمادة (23) من القانون.	75,000	30,000	30,000